الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد **57806**

تاريخ القرار **27 جوان 2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **18 ديسمبر 2017** عدد **3184** من الاستاذ "ه.ف" المحامي لدى التعقيب **نيابـــــــــــــــة عن** :

الشركة "ت.ل.ت.و.إ.ت.س" في شخص ممثلها القانوني رئيسها مديرها العام شركة خفية الاسم مقرها ب **** تونس سجلها التجاري رقم **** مودع لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

ضـــــــــدّ :

1- "م.ب.ن.ب.م.ر" فلاح مقره ب **** قفصة.

2- "م.ك.ت" في شخص ممثله القانوني مرسمة بالسجل التجاري عدد **** بمقره الاجتماعي بقفصة. نائبه الاستاذ "ت.ع" المحامي لدى التعقيب.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **20 ديسمبر 2017** عدد **3187** من الاستاذ "ز.ي" المحامي لدى التعقيب

نيابـــــــة عن : -"م.ك.ت" في شخص ممثله القانوني مرسمة بالسجل التجاري عدد **** بمقره الاجتماعي بقفصة. محل مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ "ز.ي" المحامي لدى التعقيب بقفصة.

ضـــــــــدّ :

1-"م.ب.ن.ب.م.ر" فلاح مقره ب **** قفصة

2-الشركة "ت.ل.ت.و.إ.ت.س" في شخص ممثلها القانوني خفية الاسم مقرها ب **** سجلها التجاري رقم **** مودع لدى المحكمة الابتدائية بتونس الكائن مقر فرعها بقفصة.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 19547/19548 الصادر عن المحكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ **02 ماي 2017** والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئة الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما.**"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما "م.ر" و"م.ك.ت" في شخص ممثله القانوني بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ب" حسب محضره عدد 51364 بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **04 جانفي 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما "م.ر" و الشركة "ت.ل.ت.و.إ.ت.س" في شخص ممثلها القانوني بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ح" حسب محضره عدد 009006 بتاريخ 08 جانفي 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **18 جانفي 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرتي الرد على مستندات االتعقيب الرامية الى طلب الحكم برفض التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .

من حيث الاصل:حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية بقفصة عارضا انه يملك قطعة ارض تعرف بغابة التربيعة كائنة بجر قفصة مشجرة مشمش وفستق ونخيل وكروم وليمون وتضررت جراء البخار والتسربات الكيمياوية ل "م.ك.ت" غير البعيد عن غابة قفصة وقد تمت معاينة الضرر بواسطة عدل التنفيذ في29 /2011/12.

وطلب لذلك وعملا بأحكام الفصل 96 من م اع تكليف 3 خبراء لتحديد المضرة وتشخيصها وتقدير قيمتها ليتمكن من تقديم الطلبات.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 11840 بتاريخ 2014/04/28 والقاضي ابتدائيا بإلزام شركة التامين "س" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي مبلغ ثلاثة آلاف وستمائة وواحد وأربعون دينارا ومليمات 400(3641.400د) لقاء المضرة اللاحقة بعقاره كإلزام "م.ك.ت" في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي مبلغ الف وخمسمائة وستون دينارا 1560.000 د لقاء المضرة اللاحقة بعقاره وإلزامهما معا بالتضامن بان يؤديا للمدعي مبلغ الف وخمسون دينارا(1050.000 د) لقاء اجرة الاختبار ومبلغ اثنين وثمانون دينارا (82.000د) لقاء محضر المعاينة ومبلغ ثلاثة وثلاثون دينارا ومليمات 253 33.253 د) لقاء اجرة الاستدعاء مع ثلاثمائة دينار 300.000 د اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما بالأداء."

وحيث استأنف المحكوم ضدهما الحكم المذكور وتمسك نائب شركة التامين في مستندات طعنه بعدم وجود علاقة تعاقدية مع "م.ك.ت" لان العقد نهايته جانفي 2010 في حين ان المضرة حصلت في شهر ديسمبر 2012.

ومن جهته تمسك نائب المستأنف "م.ك.ت" بان المدعي لا صفة له وان رسم الملكية غير مفرز وهو على الشياع ومن جهة اخرى فان الاختبار اهمل فعل المدعي المتمثل في التقصير و عدم الصيانة.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا و تاريخا ونصا استنادا الى توفر الصفة في المدعي في الاصل باعتباره مالك مرسم وان ملكيته على الشياع لا تحرمه صفة المالك سيما ان الضرر المطلوب التعويض عنه يخص الجزء المستغل من طرفه طبق النسبة الممنوحة له في شهادة الملكية.

كما ان المحكمة حملت شركة التامين الضرر الحاصل قبل سنة 2010 و "م.ك.ت" الضرر الاحق لسنة 2010 مما يجعلها قد احسنت تطبيق القانون.

وحيث عقب المستأنفان القرار الاستئنافي المذكور بواسطة نائبيهما متمسكين بالمطاعن التالية :

مستندات التعقيب

مستندات التعقيب في القضية عدد 57806 المعقب فيها الشركة "ت.ل.ت.و.إ.ت.س".

المطعن الاول: بخصوص انعدام التامين

قولا ان المحكمة جانبت الصواب فيما قضت به وعرضت حكمها للنقض نتيجة انهدان السند القانوني والواقعي اذ اتسم القرار المذكور بمخالفته للقانون وسوء التاويل ذلك انه بالرجوع للاوراق المظروفة بالملف نستنتج ان العقد الذي كان يربط المعقبة ب "م.ك.ت" قد وقع فسخه منذ جانفي 2010 وفي قضية الحال فان الاضرار قد حصلت خلال شهر ديسمبر 2012 وذلك حسب محضر المعاينة المجرى عن طريق عدل التنفيذ الاستاذ "ب".

ولتأييد دفوعاتها قدمت المعقبة نسخة من المؤيدات التي تفيد فسخ العقد بينهما وبين "م.ك.ت" وطلبت على ذلك اخراجها من نطاق المطالبة لعدم تغطيتها نتائج الحادث.

وقد رفضت محكمة القرار المنتقد هذا الدفع بتعلة ان الاضرار المتداعى في شانها حصلت قبل جانفي 2010 وقسم اخر منها بعد جانفي 2010 وألزمت تبعا لذلك منوبته بأداء جزء من المبلغ المحكوم به وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار لمطعون فيه فان الاضرار المتداعى في شانها قد حصلت جميعها بعد جانفي 2010 وهو ما تثبته المؤيدات المظروفة بالملف .

المطعن الثاني :سقوط الدعوى بمرور الزمن

قولا ان الدعوى قد سقطت بمرور الزمن نظرا لطبيعة الضرر ذلك ان العقد كان واضحا في استثناء الحوادث الغير فجئية فالشروط الخاصة لعقد التامين تستبعد الضرر الحتمي والمتوقع الناجم عن استغلال النشاط العادي .

وقد ثبت بالإطلاع على تقرير الاختبار العدلي ان الضرار الحاصلة لم تكن فجئية وإنما كانت متواصلة في الزمن كما ان الاضرار المسجلة لم تكن عنيفة بل كانت تدريجية وعليه لا تكتسي تلك الاضرار الحاصلة الشروط التي لا بد ان تتوفر لكي تكون مشمولة بالضمان .

وان العقد شريعة الطرفين كما انه ما انبنى على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين تطبيقا لاحكام الفصل 242 من م اع .

وان محكمة القرار المنتقد قد اقرت بنفسها بان الضرر موضوع قضية الحال هو ضرر متواصل ومتفاقم مما يعني انها صرحت بصورة اخرى بان الضرر غير فجئي فكيف تؤكد على ذلك في حيثياتها ثم ترفض دفوعات المعقبة.

وقد داب فقه القضاء بمناسبة قضايا مشلبهة على عدم شمول عقد التامين لمثل هذه الاضرار.

من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 7729 الصادر بتاريخ 2005/01/05 .

والقرار التعقيبي عدد 21770 المؤرخ في 2008/04/29.

وبالتالي فان محكمة الحكم المطعون فيه لما تولت تعويض المضرة بصفة الية تكون قد خرقت العقد الرابط بين الطرفين وهضمت حقوق الدفاع مما يجعل حكمها معرضا للنقض.

الرد على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضده "م.ك.ت" ردا على ما اثاره المعقب في مطاعنه المشار اليها اعلاه ان الاختبار قد تطرق الى مسالة قسمة الاضرار قبل جافني 2010 و بعده وان

الاضرار الحاصلة قبل جافني 2010 مشمولة بالضمان طبق عقد التامين الساري المفعول في ذلك التاريخ.

وطلب رد مطلب التعقيب اصلا.

مستندات التعقيب في القضية عدد 58373 المعقب فيها "م.ك.ت".

حيث لاحظ المعقب ان القرار المطعون فيه كان ضعيف المبنى و المستند ضرورة ان الدعوى قد سقطت بمرور الزمن تطبيقا لأحكام الفصل 115 من م اع بالنظر الى تاريخ احداث المعمل وتاريخ اكتساب المدعي لملكيته.

كما تمسك المعقب بأنه قام بما يجب ان يفعل لمنع وقوع الضرر بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للتخفيف من انبعاث الغبار والغاز و الدخان وهو يخضع في ذلك لمراقبة سلطة الاشراف فضلا على ان الاضرار اللاحقة بالعقار سببها العوامل الطبيعية المتمثلة في قلة المياه والوضع المناخي السيء مما يجعل شرط الاعفاء من المسؤولية حافظ الشيء قد توفر طبق احكام الفصل 96 من م اع.

هذ اضاف المعقب ان الاختبار كان مخالفا للقانون وخاصة موجبات الفصل 110 وما بعده من م م م ت ضرورة انه على الخبراء ان يبينوا رأيهم الفني وبكل وضوح ذلك انهم توصلوا الى نتيجة الاضرار وقيمتها اما تعليل ذلك فقد كان عبارات عامة ولا تؤدي معناها وبالتالي كان التقرير غير مبني على اسانيد صحيحة .

وانه كان على الخبراء بيان اي نوع من الغازات السامة المقصودة بتقريرهم مع العلم ان المعقب يبذل كل عناية لتفادي حصول اي ضرر اما ما ورد بالاختبار فانه راجع بالأساس الى التأثيرات المناخية بالمنطقة وهو العامل الرئيسي الذي يؤثر في نمو الاشجار وإنتاجها .

وقد اكتفى الاختبار بتحديد نسبة المضرة لكل نوع من الاشجار وان هذه النسب المتفاوتة لا تخضع الى اي منطق او معيار فني وموضوعي بما يؤكدا ان التقديرات كانت وهمية وان هذا الاختبار كان مثل الاختبارات السابقة التي نظرت فيها المحكمة في قضايا اخرى .

و اضافت ان المسؤولية المدنية للمعقب مؤمنة لدى شركة تامين "س" وان عقد التامين ينسحب على المضرة المدعى فيها وقد صدرت عدة احكام ضد شركة التامين اعتبرتها تؤمن المسؤولية المدنية وحملتها الغرامات المستوجبة.

الرد على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضدها شركة التامين "س" انه بقطع النظر على مستندات التعقيب المشار اليها فانه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان الاضرار موضوع قضية الحال قد حصلت جميعها بعد جانفي2010 لذلك فان التامين ينعدم ذلك ان عقد التامين تم فسخه منذ جانفي 2010.

المحكمة

عن المطعن الاول في القضية عدد 57806 والفرع الاخير من المطعن في القضية عدد 58373 لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الوقائع من خلال المعطيات الواقعية المعروضة عليها واستخلاص النتائج الواقعية والقانونية منها فإنها تكون مقيدة في ذلك بالبقاء في اطار النزاع واقعا وقانونا حتى تكون النتيجة التي تنتهي اليها مستمدة مما له اصل بالملف ويكون التكييف القانوني الذي تصبغه على النزاع صحيحا.

وحيث يتضح من اوراق الملف ومستندات القرار المطعون ان المحكمة لما انتهت الى اعتبار ان الاضرار التي لحقت ارض المدعي تعود الى ما قبل جانفي 2010 وتواصلت الى ما بعد ذلك فذلك كان مؤسسا على ما افرزته الاعمال الفنية التي تولاها الخبراء المكلفين من تحديد

وضبط لتاريخ نشأة الاضرار وان التفاتها عن محضر المعاينة عدد 40972 المؤرخ في 2002/12/29 ليس من شانه ان يعيب استنتاجها ضرورة ان تاريخ انجاز المعاينة لا يمثل حسب مضمون المعاينة تاريخ حصول الاضرار فالعدل المنفذ لم يذكر بان حصول تلك الاضرار كان بحضوره وإنما وتولى في اطار مهامه تشخيص نوع المضرة التي لاحظها على المغروسات .

وحيث تكون بذلك المحكمة قد اصابت لما استندت في استنتاجها على نتيجة الاختبار المجرى بإذن من محكمة البداية ضرورة ان تحديد تاريخ نشاة الضرر اللاحق بالمغروسات يعد من المسائل التي تحتاج الى رأي فني وعلمي من خبراء مختصين وعليه اضحى ما عابه عليها الطاعن في هذا الخصوص غير وجيه و اتجه رده.

وحيث ومن جهة اخرى وطالما ثبت من الوثائق المظروفة بالملف ان عقد التامين الذي يؤمن المسؤولية المدنية قد تم فسخه بتاريخ جانفي 2010 وطالما حدد الاختبار تاريخ الاضرار فانه يكون ما انتهت اليه المحكمة من اعتبار شركة التامين تؤمن فقط الاضرار الحاصلة قبل تاريخ الفسخ لا تثريب عليه واقعا وقانونا عملا بأحكام الفصل 242 من م اع استنادا لثبوت التامين التعاقدي عن تلك الفترة وتحمل المجمع بالتعويض استنادا الى المسؤولية التقصيرية عن الاضرار الحاصلة في غياب عقد تامين يضمنها واضحى بذلك ما تمسك به المعقب شركة التامين بان الضمان ينسحب على كامل الاضرار في غير طريقه و اتجه رده ايضا.

عن المطعن الثاني في القضية عدد 57806 وبقية الفروع من المطعن في القضية 58373 لترابطها واتحاد القول فيها.

حيث تمسكت شركة التامين المعقبة بسقوط الحق في الضمان لعدم توفر شروط الضرر الموجب للضمان استنادا لما اتفق عليه بعقد التامين.

ومن جهته تمسك المعقب بسقوط الدعوى بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 115 من م ا ع فضلا على توفر شروط الاعفاء من مسؤولية حافظ الشيء طبق احكام الفصل 96 من م ا ع علاوة على مناقشته لأعمال الاختبار سند الحكم المطعون فيه.

وحيث بالرجوع الى اوراق الملف وخاصة مستندات الاستئناف والتقارير اللاحقة لها يتضح انه لم يسبق لأي من المعقبين ان تمسك بالدفوعات المشار اليها انفا ولم يقع بالتالي تناولها امام محكمة الحكم المطعون فيه و مناقشتها من قبلها والحال انها من مسائل موضوعية مما يجعل اثارتها الان لدى هذا الطور غير وجيه قانونا لكون محكمة التعقيب محكمة قانون وليسمحكمة درجة ثالثة حتى تثار امامها وسائل دفاع جديدة فضلا على انه لا تثار امامها لأول مرة إلا المسائل القانونية التي لها علاقة بالنظام العام .

وحيث يتجه والحالة تلك الالتفات عن هذه المطاعن لعدم وجاهتها .

ولذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا وحجز معلومي الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 27 جوان 2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر .

حررفي تاريخه